

الجمهورية العربية المتحدة .  
الجمهورية العربية اليمنية  
دولة الكويت .  
الجمهورية اللبنانية .  
المملكة الليبية .  
المملكة المغربية .

رغبة منها في تحقيق ماجاء بالفقرة "ب" من المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية خاصاً بتوقيع أو اصر التعاون في شؤون الطيران وذلك بالعمل على تدعيم وسائل المواصلات الجوية فيها بينما والتعاون في ميدان النقل الجوي تمشياً مع تقدم الطيران في العالم ورغبة منها في تنسيق جهودها وأسكنياتها في ميدان الطيران المدني والمصل على ازدهاره على الصعيدين العربي والمدني قد اتفقت على الأحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة في يوم ٢١/٣/١٩٦٥ العادي الثالث والأربعين ودعا حكومات الدول الأعضاء إلى الارتباط بها.

### الباب الأول

#### المجلس

##### مادة ١ - العضوية :

- (أ) ينشأ مجلس باسم مجلس الطيران المدني ويكون مقره المقر الدائم لجامعة الدول العربية ويجوز أن يعقد جلساته في مكان آخر بقرار منه .
- (ب) يتكون المجلس من الدول أعضاء جامعة الدول العربية والدول العربية الأخرى غير المشتركة في الجامعة التي تطلب الانضمام إلى الاتفاقية وتقبل بأغلبية ثلثي الأعضاء .

##### مادة ٢ - الغرض :

الغرض من هذا المجلس هو العمل على تقدم المبادئ والقواعد الفنية والاقتصادية المتعلقة بالنقل الجوي وتشجيعه وتنميته في الحقين الغربي والدولي .

##### مادة ٣ - ال اختصاصات المجلس :

- للجلس أن يباشر جميع الاختصاصات الازمة لتحقيق أغراضه وعلى التصوّص ما يأتي :
- (١) وضع القواعد والأنظمة الداخلية الازمة لسير العمل .
  - (٢) اعتبار الموازنة السنوية للكتاب الدائم للجنس وتحديد حصة كل دولة عضو فيها .
  - (٣) التعاون لأقصى حد ممكن مع جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية وخاصة المنظمة الدولية للطيران المدني لتحقيق الأهداف المشتركة لتنمية وازدهار الطيران المدني .

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٣٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مصر العربية ، جمهورية السودان ، جمهورية العراق ، جمهورية سوريا ، جمهورية مصر العربية ، جمهورية الكويت ، جمهورية لبنان ، المملكة الليبية والملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة في ٢١ مارس سنة ١٩٦٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور :

**قرر :**

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية المعقودة بين حكومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية التونسية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، جمهورية مصر العربية ، جمهورية العراق ، المملكة السعودية ، جمهورية سوريا ، جمهورية مصر العربية ، جمهورية الكويت ، جمهورية لبنان ، المملكة الليبية والملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة في ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٢ جمادي الآخرة سنة ١٤٨٥ (١١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

#### اتفاقية

خاصة بإنشاء مجلس الطيران المدني للدول العربية

إن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية .

الجمهورية التونسية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

جمهورية السودان .

الجمهورية العراقية .

المملكة السعودية .

الجمهورية السورية .

- (٤) القيام باسم المجلس بكل ما يعهد إليه به من أعمال .
  - (٥) تقديم مشروع موازنة المكتب السنوية للمجلس بأفراه .
  - (٦) رئيس المكتب الدائم للمجلس ويدبر أعماله ويقتصر على المجلس تعيين الموظفين والذرمين له .
  - (٧) وضع نظام داخلي للمكتب وعرضه على المجلس للبت فيه .
- مادة ٧ - انعقاد المجلس :

- (١) يدعي الأمين العام لجامعة الدول العربية المجلس لانعقاد لمرة الأولى بعد شهرين من إيداع وثائق تصديق أربعة أعضاء .
- (٢) يعقد المجلس انعقاداً عادياً بعد ذلك من تعيين في العام بدعوة من رئيسه . ويعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب إحدى الدول الأعضاء أو رئيس المجلس .
- (٣) تكون اجتماعات المجلس قانونية إذا حضرها ممثلو أغلبية الدول الأعضاء .

#### الباب الثاني

##### المكتب الدائم

##### مادة ٨ - تكوين المكتب :

- (١) يكون للمجلس مكتب دائم يتكون من رئيس المجلس وعدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين .
- (٢) يقوم الرئيس بإدارة أعمال المكتب ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن جميع الواجبات المنسدة إلى المكتب .
- (٣) لا يخضع رئيس المجلس وموظفو المكتب في أداء أعمالهم لأي سلطة سوى المجلس .

##### مادة ٩ - اختصاصات المكتب :

يقوم المكتب بما يأتي :

- (١) إعداد ما يطلبه المجلس من دراسات وأبحاث .
- (٢) إعداد الأعمال التمهيدية والقيام بأعمال السكرتارية لاجتماعات المجلس وبخانة الفرعية وتبيين قراراته إلى الدول الأعضاء .
- (٣) تحضير مذكرات ودراسات عن جميع المسائل التي يتسلّمها مشروع جدول أعمال المجلس وبخانة الفرعية وتوزيعها على الدول الأعضاء قبل انعقاد اجتماع المجلس بشهر واحد على الأقل .
- (٤) إعداد مشروع جدول أعمال الاجتماعات وعرضه على المجلس للبت فيه .
- (٥) إبلاغ المجلس كل طلب انضمام أو انسحاب تقدم به أي دولة عربية .
- (٦) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال المكتب .
- (٧) السهر على ملاحة تنفيذ قرارات ونوصيات المجلس مع إدارات الطيران المدني في الدول الشقيقة إليه .

(٤) دراسة النظم والتوصيات الدوائية الخاصة بالطيران المدني والعمل على تطبيق ما يتفق منها مع مصلحة الدول العربية .

(٥) دراسة الاتفاقيات الدوائية المتعاهدة بالطيران المدني والتوصية بالانضمام إليها متى رأى المجلس فائدتها للدول الأعضاء .

(٦) العمل على توحيد قوائم وشروط ومتطلبات الطيران في البلاد العربية .

(٧) درس الوسائل التي تكفل أزدياد الطيران المدني وتقدمه في البلاد العربية .

(٨) القيام بأبحاث في شق نواحي النقل الجوي والملاحة الجوية وتسهيل تبادل هذه المعلومات بين الدول العضية .

(٩) البحث في كل موقف من شأنه عرقلة تقدم الملاحة الجوية في البلاد العربية وذلك بناءً على طلب أي دولة عضو والتوصية بما يراه مناسباً .

(١٠) الفصل في الخلافات والمنازعات التي قد تنشأ في حقل الطيران المدني بين الدول الأعضاء متى رفعت الأمر إلى الدول ذات الشأن فيما عدا ما يتعلق منها بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فيفصل فيها وفقاً لل المادة ١٠ من هذه الاتفاقية .

(١١) درس تعريف الأجور على جميع الخطوط الجوية العربية وإصدار ما يراه من نوصيات بشأنها .

(١٢) تأليف اللجان الفرعية التي يراها ضرورية لبحث الموضع التي يجلبها إليها .

(١٣) تعيين موظفي المكتب الدائم بناءً على اقتراح الرئيس .

##### مادة ٤ - التصويت :

(١) يكون لكل دولة عضو صوت واحد .

(٢) تؤخذ القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء المانحين مالم ينص صراحة على خلاف ذلك وتكون قرارات المجلس ملزمة للدول التي وافقت عليها .

##### مادة ٥ - تعيين الرئيس ونائبه :

(١) يعين المجلس بأغلبية أعضائه رئيساً متفرغاً له من بين موالى الدول الأعضاء من الأخصائيين في شئون الطيران لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينه لمدة واحدة .

(٢) ينتخب المجلس بأغلبية أعضائه نائجاً الرئيس من بين ممثل الدول الأعضاء ولا يجوز أن تنازعهما على صفتهم التالية لدواعيهما .

##### مادة ٦ - اختصاصات وواجبات الرئيس :

(١) دعوة المجلس لانعقاد .

(٢) يرأس جلساته وإدارة مناقشاته ، ولا يكون له صوت معدود .

##### مادة ٧ - تمثيل المجلس :

**مادة ٦ - التصديق على الاتفاقية :**

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة عليها طبقاً لنظمها الداخلية في أقرب وقت ممكن وتدفع وثائق التصديق الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد حضراً بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه إلى الدول المتعاقبة الأخرى و مجلس الطيران عند إنشائه .

**مادة ٧ - تاريخ تنفيذ الاتفاقية :**

تُعتبر هذه الاتفاقية نافذة المعمول بعد شهرين من إيداع وثائق التصديق لأربع دول عربية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية . وإنجازاتها تقدم وقع المتذوبون المفوضون المسئونون بتنفيذ هذه الاتفاقية نيابة عن حُكُوماتهم .

عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة في التاسع عشر من ذى القعدة سنة ١٣٨٤ الموافق الحادى والعشرين من مارس (آذار) سنة ١٩٦٥ من تفسخ واحدة تمحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها طبق الأصل لكل دولة من الدول المتعاقبة .

**وزارة الخارجية****قرار****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣٦٣٩ لسنة ١٩٦٥ الصادر في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس للطيران المدني للدول العربية بين حُكُومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية السورية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اليمنية ودولة الكويت والجمهورية اللبنانية والملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة في ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ .

**قرار :**

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس للطيران المدني للدول العربية بين حُكُومات كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية السودان والجمهورية العراقية والمملكة العربية السعودية والجمهورية السورية والجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اليمنية ودولة الكويت والجمهورية اللبنانية والملكة المغربية والتي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في جلسته المنعقدة في ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ ويحمل بها اعتباراً من ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

تم ببراء في ١٦ بحادى الآذى سنة ١٣٨٧ (٢٠ سبتمبر ١٩٦٧)

**وزير الخارجية**

**عنده : أحمد حسن الفقى**

**باب الثالث****أحكام عامة****مادة ٩ - فض الخلاف :**

إذا قام خلاف بين دولتين أو أكثر على تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولم تفلح المفاوضات في فضله ، فإن المجلس يفصل في الخلاف بناءً على طلب أية دولة طرف في الخلاف .

ولا يجوز لأى عضو في المجلس أن يصوت عند بحث المجلس في الخلاف إلا بمندوبيه .

وللدولة ذات الشأن أن تستأنف قرار المجلس أمام محكمة العدل العربية عند إنشائها وحتى يتم إنشاؤها فلنها أن تستأنف قرار المجلس أمام مجلس جامعة الدول العربية . ولا يقبل الاستئناف إلا إذا قدم خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بقرار مجلس الطيران .

**مادة ١٠ - تعديل الاتفاقية :**

يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ولا ينفذ التعديل إلا بعد شهرين من تاريخ إيداع وثائق تصديق ثلثي أعضاء المجلس .

**مادة ١١ - سريان مرايا وحسابات جامعة الدول العربية على المجلس ومكتبه الدائم :**

تسري اتفاقية مرايا وحسابات جامعة الدول العربية على اجتماعات المجلس وبمانه وأعضاء المجلس والبيان وعلى المكتب الدائم للجامعة ورئيسه وهيئة موظفيه .

**مادة ١٢ - العلاقة بين جامعة الدول العربية وبين مجلس الطيران :**

يوضع سلحفى خاص بهذه الاتفاقية بين جامعة الدول العربية وبين مجلس الطيران ليبيان أوجه التعاون ووسائله بينهما .

مادة ١٣ - يجوز لدول جامعة الدول العربية غير الموقعة على هذه الاتفاقية أن تضم إليها بإمتنان يرسل منها إلى رئيس المجلس الذي يبلغ انضمامها إلى الدول أعضاء المجلس وإلى الأمين العام لجامعة الدول العربية .

**مادة ١٤ - الانسحاب من الاتفاقية :**

يمكن لأى عضو من تطبيق بهذه الاتفاقية أن ينسحب منها بعد مضي ستة من تاريخ إعلان انسحابه بموجب كتاب يرسله إلى رئيس المجلس ويقوم الرئيس ببلغ الأمين العام لجامعة الدول العربية صورة من كتاب الانسحاب .